

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٦٩

بتجاوز مكافآت أيام الجمع بالبند (٥) مكافآت بالباب الأول من ميزانية الديوان العام لمحافظة السويس لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانيين المعدلة له

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٥١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية مجلس محافظة السويس لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ والتأشيرات العامة المرافقته له

قرار:

مادة ١ - الموافقة على تجاوز نوع ١ - مكافآت أيام الجمع بالبند (٥) مكافآت بالباب الأول من ميزانية الديوان العام لمحافظة السويس لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) نظير وفر في البند ١ - التدرجات الدائمة بنفس الباب والفصل والميزانية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ديع الأئرة ١٣٨٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧١ لسنة ١٩٦٩

بتجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات وأجور بناء على قسيمات تم سحبها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠

قرار:

مادة ١ - تعتبر صحية الملاوة الموزية التي منحت في ١٩٦٧/١/١ بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها - للعاملين بالمؤسسات العامة الذين كانوا معينين بمكافآت شاملة ، ثم وضعوا على الفئات المقررة بعد تقسيم اعتمادات المكافآت الشاملة إلى هذه الفئات :

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ديع الأئرة ١٣٨٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٦٩

في شأن زيادة اعتماد تعويض العاملين عن جهود غير عادية  
المالية هيئة البريد لسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية  
العامة للدولة لسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

قرار:

مادة ١ - تزداد اعتمادات بند ٥ - المكافآت نوع ١ - تعويض العاملين عن جهود غير عادية بالباب الأول من ميزانية هيئة البريد لسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) مقابل وفر مماثل في سائر بند الباب الأول المصرح باستخدام وفروزها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ديع الأئرة ١٣٨٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

ولا يجوز أن يزيد مجموع المكافآت الإضافية التي يتلقاها القائمون بالتدريس أصلين كانوا أو متبدلين عن مرتب شهر من مرتباتهم الأصلية في الشهر الواحد :

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلم به لمدة ثلاث سنوات دراسية تبدأ من العام الدراسي ١٩٦٨/١٩٦٩ وعلى وزير التربية والتعليم ووزير الخزانة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

صدر برأس الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية  
وعلى قانون الهيئات العامة ، الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٧ باعتبار الهيئة  
الزراعية المصرية هيئة عامة .

### قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية على الوجه التالي :

- |                                                                |               |
|----------------------------------------------------------------|---------------|
| (١) رئيس الهيئة الزراعية المصرية ... ... ... ...               | رئيسا         |
| (٢) مدير عام الهيئة الزراعية المصرية ... ... ...               | ... مدير عام  |
| (٣) وكيل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ...                    | ... وكيل      |
| (٤) وكيل وزارة الخزانة لشئون تمويل الهيئات والمؤسسات العامة    | ... وكيل      |
| (٥) نائب رئيس المؤسسة المصرية العامة للإئمان الزراعي والتعاوني | ... نائب رئيس |
| (٦) مدير عام المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ...     | ... مدير عام  |
| (٧) مدير عام الهيئة العامة للإنتاج الزراعي ...                 | ... مدير عام  |
| (٨) مستشار من مجلس الدولة ... ... ... ...                      | ... مستشار    |
| (٩) رئيس الجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعي ...          | ... رئيس      |
| (١٠) مستشار إدارة فضياب الحكومة للإصلاح الزراعي ...            | ... مستشار    |

أعضاء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأس الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرر :

مادة ١ - التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات وأجور إلى عمال مجلس مدينة دمنهور بناء على التسويفات التي تم سحبها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على صدورها باسم الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٦٩

في شأن استثناء القائمون بالتدريس بوزارة التربية والتعليم من أحكام القرارات الجمهورية الخاصة بالأجور الإضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتلقاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدهلة له .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية المعديل بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية .

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت .

### قرار :

مادة ١ - يستثنى القائمون بالتدريس بوزارة التربية والتعليم - أصلين أو متبدلين - من تطبيق أحكام القرارات الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المعديل بالقرار رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ أو رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية فيما يتصل بالمكافآت المستحقة لهم تنظر قيامهم بالتدريس سواء بالنسبة إلى الحد الأقصى للمكافأة في الشهر أو لحظه منع آية مكافأة قدريس العاملين من الدرجة الرابعة فأفوقها .